



وزارة الخزانة  
مصلحة الاموال المقررة  
المراقبة العامة للتحصيل والحجز  
مراقبة التحصيل  
ملف رقم ١٣-٢/ ١٣٧

كتاب دورى رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٧١  
بشأن  
حساب ضريبة الملاهى عن أجره الدخول التى تزيد عن ١٠٠٠ مليم

تبين للجهاز المركزى للمحاسبات لدى التفتيش على إيرادات ضريبة الملاهى اختلاف الرأى فى حساب الضريبة على أجره الدخول التى تزيد فنتها على الألف مليم بسبب عدم وضوح النص الوارد بجدول فئات الضريبة المرافق للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن ضريبة الملاهى .

فقد رأى البعض حساب الضريبة على التذاكر التى تزيد فيها أجره الدخول عن الألف مليم على أساس تعريفه قدرها ٥٥٠ مليما عن الألف مليم الأولى بالاضافة إلى ٦٠% على ما يزيد على ذلك من أجره الدخول - بينما رأى البعض الآخر حسابها بواقع ٦٠% من أجره الدخول كلها .  
وقد استطلعت المصلحة رأى إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى هذا الشأن فأفادت بأن المشرع قد وضع لكل فئة التعريفه الخاصة بها وأنه نص فى الجدول المرافق للقانون على تعريفه قدرها ٥٥٠ مليما لأعلى فئة فيه وهى التذاكر فئة الألف مليم ، وأنه وضع نصا خاصا إذا زادت أجره الدخول على ذلك بأن تحسب الضريبة على أساس نسبة ٦٠% من هذه الاجرة .

لذلك توجه المصلحة النظر إلى أن التذاكر فئة أكثر من الألف مليم تحسب الضريبة عليها على أساس ٦٠% من أجره الدخول - وعلى سبيل المثال فإذا كانت التذاكر فئة ١٥٠٠ مليم كانت الضريبة المستحقة عنها ٩٠٠ مليم ، وإذا كانت فنتها ٢٠٠٠ مليم كانت الضريبة ١٢٠٠ مليم وهكذا .

وتأمل المصلحة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريرا فى ١١/٢/ ١٩٧١

وكيل وزارة الخزانة

لشئون ضرائب الدخل